

جدول تعديلات النظام الأساس (الشركة السعودية لإنتاج الأنايب الفخارية)

م		قبل التعديل	بعد التعديل	
7 (رأس المال)	حدد رأس مال الشركة المصدر بمئة وخمسون مليون ريال سعودي (150000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (15000000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مئة وخمسون مليون ريال سعودي (150000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها	حدد رأس مال الشركة المصدر بمئتين وثلاثين مليون ريال سعودي (230,000,000.0) ريال سعودي مقسم إلى (23,000,000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مئتان وثلاثون مليون ريال سعودي (230,000,000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها		
8 (الاكتتاب في الأسهم)	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 150000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 230,000,000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل		
20 (صلاحيات المجلس)	إدارة الأملاك	العقار (- شراء - بيع) (إفراغ)	إدارة الأملاك	العقار (- شراء - بيع) (إفراغ)
		الأراضي (- شراء - بيع) (إفراغ)		الأراضي (- شراء - بيع) (إفراغ)
		الأسهم (شراء) (بيع) -		الأسهم (- شراء - بيع)
	رهن الأملاك	حق الرهن	رهن الأملاك	حق الرهن
		فك الرهن		فك الرهن
		القبض		القبض
	شراء الحصص و الأسهم و دفع الثمن	يحق التوكيل	شراء الحصص و الأسهم و دفع الثمن	يحق التوكيل
	توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام و الضوابط الشرعية	يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام و الضوابط الشرعية	يحق التوكيل
	البنكية	توقيع عقود القروض	البنكية	توقيع عقود القروض

الشراء و قبول الإفراغ و دفع الثمن	يحق التوكيل	الشراء و قبول الإفراغ و دفع الثمن	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل	الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل	فك الرهن	يحق التوكيل
لا يوجد	القضاء	التوقيع على الضمان الاعتباري	يحق التوكيل
فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: ١/ أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له ٢٠/ أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل ٣٠/ أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها امجلس وبضمانات كافية. ٤/ ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات: ١/ أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال آية سنة مالية واحدة عن ٥٠ بالمائة من رأس مال الشركة ٢٠/ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه. ٣/ أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميتها والضمانات العامة للدائنين. كما يجوز لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١/ أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ٢/ أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣/ الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.	فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: ١/ أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له ٢٠/ أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل ٣٠/ أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها امجلس وبضمانات كافية. ٤/ ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات: ١/ أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال آية سنة مالية واحدة عن ٥٠ بالمائة من رأس مال الشركة ٢٠/ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه. ٣/ أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميتها والضمانات العامة للدائنين. كما يجوز لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١/ أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ٢/ أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣/ الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.		
27 صلاحيات إضافية لمجلس الإدارة	لا يوجد	فيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] وذلك في إبرام عقد القرض مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - بخصوص رهن جميع ممتلكات الشركة-التوقيع على السندات لأمر- التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة	

والشركاء - التوقيع على اتفاقية تمويل الاعتماد المستندي - التوقيع على الاتفاقيات - الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - طلب الضمانات - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق تفويض غيره

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

- مدة الشركة (تسعة وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (150,000,000) مائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (15,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (15,000,000) سهم قيمتها (150,000,000) مائة وخمسون مليون ريال سعودي ودفعوا قيمتها كاملةً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخرية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/01 هـ الموافق 2024/12/02 م
		سجل تجاري 1010014993

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/15م



5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (سنتين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم وضم وفرز الامتلاك والصكوك، على انه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- 1- ان يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- 2- ان يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
- 3- ان يكون البيع حاضرا الا في حالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- 4- الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجلها ثلاث سنوات:

اسم الشركة الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخرية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010014993	التاريخ 1446/06/01 هـ الموافق 2024/12/02 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/15م



1- ان لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال اية سنة مالية واحدة عن 50% من رأسمال الشركة.

2- ان يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

3- ان يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

كما يجوز لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1- ان يكون لإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

2- ان يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد اقصى لكل عام للمدين الواحد.

3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ومجلس الإدارة ان يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير القيام بعمل أو اعمال معينة أو الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة.

ومجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخرية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010014993	التاريخ 1446/06/01 هـ الموافق 2024/12/02 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/15م



3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس:

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

اسم الشركة الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخرية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010014993	التاريخ 1446/06/01 هـ الموافق 2024/12/02 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/15م



1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

اسم الشركة الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخرية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010014993	التاريخ 1446/06/01 هـ الموافق 2024/12/02 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/15 م

